

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠٠٢ (قانونى) ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم (٢٦٦٠٥)
بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - إدراج محليج الشركة العربية بأبو الشقوق محافظة الشرقية بالجداول الملحقه بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠٠٢ (قانونى) ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠٠٢/٢٠٠٣ المشار إليه بعاليه ويخصص لمحليج صنف جيزه (٨٥) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به طوال موسم الحليج .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى